

## قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

(بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمية)

بشأن منحة مشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء

من الطاقة الشمسية الحرارية

والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٣١

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمية) بشأن منحة مشروع إنشاء محطة

توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية الحرارية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٣١

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ يوليه سنة ١٩٩٩ م).

معالى السيد الأستاذ / ظافر البشري

وزير الدولة للتحفيظ والتعاون الدولي

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلي - القاهرة

جمهورية مصر العربية

الموضوع : جمهورية مصر العربية

مرفق البيئة العالمي (GEF)

تسهيل الإعداد للمشروع وتطويره (PDF)

منحة للإعداد لمشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء

من الطاقة الشمسية الحرارية

رقم GEF . PPG TF . ٢١٧٦

معاليككم :

أكتب بالنيابة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير "البنك" كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمي لكي أشير إلى موافقة البنك ، على تقديم منحة يبلغ لا يتجاوز ثلاثة ألف دولار أمريكي ( ٣٠٠ ألف دولار أمريكي ) "المنحة" إلى جمهورية مصر العربية "المتلقي".

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقي لمساعدة مالية وطبقاً للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا ، ويوضح المتلقي بتأكيد موافقته أدناه بأنه مفوضاً للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة طبقاً للأحكام والشروط المذكورة .

إن إتاحة المنحة لا يشكل أو يتضمن أي التزام من جانب البنك الدولي - سواء بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمي GEF ، أو بصفته الاعتبارية - أو هيئة التنمية الدولية ، في المساعدة في تمويل أي مشروع ينبع عن النشاطات الممولة من المنحة .

رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم نيابة عن المتعلق بالتوقيع والتاريخ وإعادة النسخة المرفقة خطاب الاتفاق هذا لنا .

وحال تلقى البنك الدولي نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل ، يصبح خطاب الاتفاق هذا سارياً بعد أن يتم إبلاغ البنك الدولي نيابة عن المتعلق باتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتعلق ، بينما يلغى خطاب الاتفاق هذا إذا لم يتم سريانه من طرفكم خلال ٩ يوماً ( سبعون يوماً ) من تاريخ التوقيع المتبادل ما لم يحدد البنك الدولي أي تاريخ لاحق لهذا الفرض .

عن  
البنك الدولي للإنشاء والتعمير  
بصفته الوكالة المنفذة  
لرقة البيئة العالمية  
السيد خالد اكرام  
مدير إدارة مصر  
منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا  
اعتماد وموافقة  
عن جمهورية مصر العربية  
ظاهر سليم البشري  
الممثل المفوض

## أغراض ، وشروط وأحكام المنحة

### ١ - الأنشطة :

(١-١) تكون الأنشطة ( الأنشطة ) التي تم إناحة المنحة من أجلها من تلك المطلوبة للإعداد المناسب الذي يقوم به المتلقى من خلال هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية ( NREA ) ، مشروع ذي هدف يبنى شامل لزيادة الحذب الاقتصادي لتوليد الطاقة الشمسية عالمية النطاق عن طريق خلق مؤشرات تعليمية تؤدي إلى تخفيض التكاليف ، وخاصة بالنسبة للمتلقى ، بهدف استخدام موارده من الطاقة التجددية وتحسين مستوى الأداء ، التجاري والمالي في قطاع الكهرباء ، المصري بواسطة مشاركة القطاع الخاص ، وللهذا الغرض ستقوم الأنشطة بتمويل دراسة جدوى مبدئية لمحطة توليد كهرباء بالطاقة الشمسية الحرارية ، يقوم بها منتج كهرباء مستقل ( IPP ) وتتضمن الآتي :

(أ) إرساء مجموعة من تكنولوجيات وتصميم بدائل لتنوعات رئيسية لمحطة ، على سبيل المثال دراسات الجدوى المبدئية للتكنولوجيا الخاصة بها .

(ب) تحليل للأداء الاقتصادي والمالي لتكوينات المحطة على سبيل المثال دراسة الجدوى الاقتصادية المبدئية لها .

(ج) تعريف وتنفيذ الإجراءات المؤسسة والإدارية المطلوبة من جانب القطاع الخاص للمشروع تحت الإعداد .

(د) التوصيات للنظام التمويلي المفضل لمحطة المقترحة في ضوء الأنماط التمويلية المالية للقطاع الخاص والنظام المصري للوائح والتعريفات .

(هـ) تنفيذ تحاليل للتأثير البيئي ، متضمنة مقارنة بين النمط الأساسي والمحطة المقترضة فيما يتعلق بتأثيراتها التراوبية على البيئة ، مع وضع تقييم مبدئي دقيق للموقع .

(و) توفير خدمات استشارية فنية لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتعددة (NREA) لاختيار منتجين مستقلين للكهرباء .

(ز) إعداد الشروط المرجعية لتوضيح طلب تقديم العروض للمستثمرين لإنشاء المخطة المذكورة آنفا .

## ٢ - التنفيذ عموماً :

(١-١) يقوم المتلقى من خلال هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتعددة (NREA) بـ :

١ - تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين .

٢ - سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الازمة لذلك الغرض .

٣ - موافاة البنك الدولي بجميع المعلومات التي تغطي الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلبها البنك الدولي بشكل معقول .

٤ - تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر - مع ممثل البنك الدولي عن التقدم في الأنشطة ونتائجها .

٥ - اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية واللازمة لتسكين البنك الدولي من زيارة بلد المتلقى للأغراض المتعلقة بالمنحة ويدون تقييد لما تقدم ، يقوم المتلقى ، من خلال هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتعددة (NREA) - إذا ما طلب البنك الدولي بإعداد وموافاة البنك الدولي فور إتمام الأنشطة ، بتقرير بشكل وجوهر مقبول للبنك عن نتائج وأثر الأنشطة .

## ٣ - التوريد :

(١-٣) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك الدولي خلافاً لذلك ، فإن إجراءات توريد خدمات الاستشاريين ، المطلوبة لتنفيذ الأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، تخضع لنصوص المرفق رقم (١) لهذا الملحق .

٤- السحب من حصيلة المنحة :

(٤-١) يتم قيد مبلغ المنحة في حساب يفتح بواسطة البنك الدولي في دفاتره باسم المتعلق (حساب المنحة) ، ويجوز السحب منه بواسطة المتعلق طبقاً لأحكام البند (٤) هذا ، لتفقات بخصوص التكلفة المعقولة لتكلفة الخدمات المطلوبة للأنشطة والمولدة من حصيلة المنحة .

وقد تم تعيين هيئة تنمية واستغدام الطاقة الجديدة والمتتجدة (NREA) كمسئل للمتعلق لأغراض اتخاذ أي إجراء يكون مطلوباً أو مسماً باتخاذة بحسب نصوص البند (٤) هذا .

(٤-٢) يجوز تحويل نفقات البند التالية من حصيلة المنحة ، ويفترض استخدامها على تنفيذ أنشطة المنحة :

النسبة المئوية لتمويل النفقات	المبالغ المخصصة من المنحة (بالدولار الأمريكي)	المبند
٪١٠٠	٣٠٠,٠٠	١ - خدمات استشاريين

(٤-٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤-٢) عالىه لن يتم السحب :

- ١ - لأى مدفوعات ثبتت نفقات سابقة لتاريخ توقيع خطاب الاتفاق هذا .
- ٢ - لحساب مدفوعات لأى ضرائب مفروضة بواسطة المتعلق أو في أراضيه .
- ٣ - لحساب نفقات ثبتت في أراضى أو دولة غير عضو في البنك الدولي أو لخدمات تم توريدها من تلك الأرضى .
- ٤ - الغرض لأى مدفوعات لأشخاص أو هيئات إذا ما كانت تلك المدفوعات حسب عالم البنك الدولي ، مخظورة بواسطة قرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذه طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو

٥ - بعد ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك الدولي للمتلقي بواسطة إخطار مكتوب ( تاريخ الإقفال ) فيما عدا تلك المصارفيات التي قد تتم لتفقات سابقة على تاريخ الإقفال إذا ما تلقى البنك الدولي الطلب المرسل خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، وبعد ذلك الميعاد يتم إلغاء أي مبالغ متباعدة من المنسقة غير مسحوبة من حساب المنسقة .

(٤-٤) عندما يرغب المتلقي في سحب أي مبلغ من حساب المنسقة ، فإنه يتقدم للبنك الدولي طلب مكتوب لسحب ذلك المبلغ طبقاً للنموذج المحدد بواسطة البنك الدولي .

#### تكون طلبات السحب :

- ١ - موقعة نيابة عن المتلقي بواسطة الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة أو أي شخص آخر يفوضه الملتقي كتابياً .
- ٢ - مصحوبة بتلك الأدلة التي تدعم الطلبات والتي يطلبها البنك الدولي بصورة معقولة .

تقدم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها .

كل طلب سحب لأي مبلغ من المنسقة مع الأدلة المدعمة له ، يجب أن يكون كائناً من حيث الشكل والجوهر لإقناع البنك الدولي بأحقية الملتقي في سحب ذلك المبلغ من حساب المنسقة وأن ذلك المبلغ يتم استخدامه في تنفيذ الأنشطة .

يقوم البنك الدولي بدفع المبالغ المسحوبة بواسطة الملتقي من حساب المنسقة فقط للمتلقي أو لأمره .

(٤-٤) يتم السحب من حصيلة المنحة بعملة المنحة ويقوم البنك الدولي بناء على طلب الملتقي أو كوكيل عنه ، بثرا ، تلك العملات المطلوبة لسداد النفقات التي يتم تمويلها من حصيلة المنحة مستخدماً عملة المنحة المسحورة من حسابات المنحة ، ولأغراض خطاب الاتفاق هذا ، وعند الضرورة ولتحديد قيمة عملية تجاه عملية أخرى ، فإن ذلك التقييم يتم تحديده بواسطة البنك الدولي بطريقة معقولة .

(٤-٥) لتسهيل تنفيذ الأنشطة ، يجوز أن يقوم الملتقي بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بالدولار (الحساب الخاص) في البنك المركزي لديه طبقاً لأحكام وشروط مرخصية للبنك الدولي ، وتم الإيداعات في الحساب الخاص والسحب منه طبقاً لأحكام المرفق لهذا الملحق .

#### ٥ - الحسابات والمراجعة :

(٤-٥) (أ) يعمل الملتقي على أن تقوم هيئة تصميم واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (NREA) بالاحتفاظ بسجلات وحسابات ملائمة لتعكس طبقاً للأصول المحاسبية السليمة ، العمليات ، الموارد والنفقات فيما يتعلق بأنشطة الإدارة أو هيئات الملتقي المسئولة عن تنفيذ الأنشطة أو أي جزء منها .

(ب) يعمل الملتقي على أن تقوم هيئة تصميم واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (NREA) بـ :

١ - مراجعة السجلات والحسابات المشار إليها بالفقرة (أ) عاليه ، وكذلك سجلات وحسابات الحساب الخاص لكل سنة مالية طبقاً لمبادئ المراجعة السليمة والمعارف على تطبيقها ، بواسطة مراجعين مستقلين ذوي مؤهلات وخبرة وشروط مرجعية مقبوله لدى البنك الدولي .

٤ - موافاة البنك الدولي في أقرب فرصة متساحة ، ولكن بما لا يسعدي في أي حال ستة شهور بعد نهاية تلك السنة ، بتقرير المراجعة هذا بواسطة المراجعين المذكورين ، بالمجال والتفصيل الذي يتطلبه البنك الدولي بصورة مقبولة ، و

٥ - موافاة البنك الدولي بأى معلومات أخرى فيما يتعلق بذلك السجلات والحسابات والمراجعة كما يتطلب البنك من الوقت لآخر بصورة مناسبة .

(ج) بالنسبة لكل النفقات التي تم من أجلها سحب من حساب المنحة بناء على قائمة نفقات ، يعمل المتلقى على أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) بـ :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ ، طبقاً للفقرة الفرعية (أ) عاليه ، بسجلات وحسابات تعكس تلك النفقات .

٢ - الاحتفاظ ، لمدة عام على الأقل بعد تلقي البنك تقرير المراجعة للسنة المالية التي تمت فيها آخر عملية سحب من حساب المنحة ، بكل السجلات (عقود ، وأوامر تشغيل ، فواتير ، كشوف حساب ، إصلاحات والمستندات الأخرى ) الدالة على تلك النفقات .

٣ - تكين ممثل البنك الدولي من فحص تلك السجلات ، و

٤ - التأكد من أن المراجعة السنوية المشار إليها بالفقرة الفرعية (ب) عاليه تتضمن تلك السجلات والحسابات وأن تقرير المراجعة هذا يحتوى على رأى منفصل للمراجعين المشار إليهم ، وعما إذا كانت قائمة النفقات المقدمة خلال تلك السنة المالية ، وكافة الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة في إعدادها ، يمكن الاعتماد عليها لتدعيم المسوحات المتعلقة بها .

٦ - الإيقاف والإلغاء :

١-٦) يجوز للبنك الدولي في أي وقت ، بعد إخطار المتعلق ، إيقاف حق المتعلق في إجراء مسحويات تالية من حساب المنحة في حالة حدوث أي من الأحداث التالية أو استمرارها :

(أ) إخفاق المتعلق في أداء ، أي من التزاماته المحددة والمذكورة هنا .

(ب) إيقاف حق المتعلق ، أو أي كيان آخر قدم له البنك الدولي للإئشاء والتعمير قرضاً بضمان المتعلق ، في إجراء مسحويات طبقاً لأى اتفاقية قرض مع البنوك الدولي للإئشاء والتعمير أو أى اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

٢-٦) يجوز للبنك الدولي ، بعد إخطار المتعلق كتابة ، إنهاء حق المتعلق في إجراء أي مسحويات إضافية من حساب المنحة :

(أ) في أي وقت بعد إيقاف حق المتعلق في إجراء مسحويات من حساب المنحة طبقاً لأحكام الفقرة (١-٦) عاليه ، أو

(ب) إذا فشل المتعلق في اتخاذ الإجراء المرضي للبنك الدولي لتنفيذ الأنشطة خلال تسعين يوماً بعد تاريخ سريان هذا النص .

مرفق رقم (١) :

### التوريد

### خدمات الاستشاريين

الجزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقاً لأحكام التمهيد والبند الرابع من «الإرشادات» اختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولي «التي قام البنك الدولي بنشرها في يناير ١٩٩٧ ومراجعتها في سبتمبر ١٩٩٧ (إرشادات استخدام الاستشاريين) والأحكام التالية للجزء (ب) من هذا المرفق .

الجزء (ب) الاختيار وفقاً للمجودة والتكلفة :

يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسانتها وفقاً لأحكام البند (٢) من «إرشادات استخدام الاستشاريين» ، الفقرة (٣) للملحق (١) بها والملحق (٢) بها ، وأحكام الفقرات (١٣-٣) إلى (١٨ - ٣) منها والمطبقة على اختيار الاستشاريين وفقاً للمجودة والتكلفة .

الجزء (ج) : مراجعة اختيار الاستشاريين بواسطة البنك الدولي :

١ - تنظيم الاختيار :

قبل إصدار أي طلبات لعرض الاستشاريين ، فإنه يتم تقديم الخطة المقترضة لاختيار الاستشاريين طبقاً للأنشطة إلى البنك الدولي لمراجعتها وموافقتها ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من ملحق (١) من إرشادات استخدام الاستشاريين .

يتم اختيار جميع خدمات الاستشاريين وفقاً لخطة الاختيار تلك والتي تمت موافقة البنك الدولي عليها وطبقاً لأحكام الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسقة :

فيما يتعلق بعقد توظيف هيئات استشارية للأنشطة يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات ١ و ٢ «فيما عدا الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ) » و (٥) من الملحق (١) من إرشادات استخدام الاستشاريين .

مرفق رقم (٢) :

### الحساب الخاص

#### ١ - لأغراض هذا المرفق :

(أ) اصطلاح «البنود المؤهلة» يعني البنود الوارددة في الفقرة (٤-٢) من ملحق خطاب الاتفاق هذا .

(ب) اصطلاح «النفقات المؤهلة» يعني النفقات المتعلقة بالتكلفة المناسبة للخدمات المطلوبة للأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، و

(ج) اصطلاح «المخصص المعتمد» يعني مبلغ يعادل ٣٠٠,٠٠٠ دولار (ثلاثمائة ألف دولار) يتم سحبه من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص طبقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا المرفق .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقاً لنصوص هذا المرفق .

٣ - بعد أن يتلقى البنك الدولي دليلاً مرضياً له على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) يقدم المتلقى للبنك الدولي طلب أو طلبات إيداع في الحساب الخاص لمبلغ أو مبالغ والتي لا تتجاوز المبلغ الإجمالي للمخصص المعتمد ، وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك الدولي نيابة عن المتلقى ، بسحب هذا المبلغ من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص بناءً على طلب المتلقى .

(ب) ١- لتغذية الحساب الخاص يقوم المتلقى بموافاة البنك الدولي بطلبات إيداع في الحساب الخاص في الفترات التي يحددها البنك الدولي .

٢ - يقوم المتلقى ، قبل أو في وقت تقديم كل طلب ، بموافاة البنك الدولي بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا المرفق للمدفوعات التي تم طلب الاستعاضة بشأنها ، وعلى أساس هذا الطلب يقوم البنك الدولي نيابة عن المتلقى بسحب المبلغ من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص بناءً على طلب المتلقى ، وكما يظهر من المستندات المذكورة والأدلة الأخرى التي توضح أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة .

يقوم البنك الدولي بسحب كل هذه الإيداعات من حساب المتعة طبقاً للبنود المزهلة ورمالبالغ المعادلة المدعاة بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى .

٤ - يقوم المتعلق - بالنسبة للمدفوعات التي تتم من الحساب الخاص - وبناء على طلب البنك الدولي موافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التي توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المعتمدة .

٥ - دون الإخلال بشرط الفقرة (٣) من هذا المرفق ، لن يكون البنك الدولي مطالباً بإيداعات لاحقة في الحساب الخاص :

(أ) إذا قرر البنك الدولي - في أي وقت - أن يقوم المتعلق بإجراه جميع المسحيات اللاحقة مباشرة من حساب المتعة .

(ب) إذا فشل المتعلق في موافاة البنك الدولي خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١-٥ (ب) من ملحق خطاب الاتفاق هذا - بنتائج المراجعة المطلوب تقديمها للبنك الدولي وفقاً للفقرة المذكورة فيما يتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا قام البنك الدولي في أي وقت بإخطار المتعلق باعتزامه تعليق حسه كلياً أو جزئياً في إجراه مسحيات من حساب المتعة بموجب أحكام الفقرة ١-٦ من ملحق خطاب الاتفاق هذا ، أو

(د) عندما يساوي مجموع المبلغ المسحوب من حصيلة المتعة ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

ويعد ذلك فإن المسحيات من حساب المتعة من الرصيد المتبقى غير المسحوب تتم وفقاً للإجراءات التي يحددها البنك الدولي ويغطى بها المتعلق ، ولا يتم المسحيات على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك الدولي من أن تسلك المبالغ المتبقية والمودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ، قرر البنك الدولي في أي وقت أن أي مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتفطير نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا المرفق . أو

٢ - لم يتم تبريرها بأدلة مقدمة إلى البنك الدولي ، لذا فإن المتلقى بناء على إخطار من البنك الدولي يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافي حسبما يطلبه البنك الدولي ، أو

(ب) إيداع مبلغ مساوى للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات والذي تم دفعه أو جزء منه من الحساب الخاص (أو رده للبنك الدولي إذا ما طلب البنك الدولي ذلك ) .

وفيما عدا ما يوافق عليه البنك الدولي خلاف ذلك ، فلن يقوم البنك الدولي بأى إيداع آخر في الحساب الخاص حتى يتوجه المتلقى بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، بحسب الم حالة .

(ب) إذا قرر البنك الدولي في أي وقت أن أي مبلغ قائم في الحساب الخاص لن يطلب لتفطير مدفوعات إضافية خاصة لنفقات مؤهلة ، فإن المتلقى يقوم فوراً بناء على إخطار من البنك الدولي برد هذا المبلغ القائم للبنك الدولي .